

قانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧

المعدل للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر

والهيئات التي يشملها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشورى القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص البنددين (٢) و(٣) من المادة (٩٣) مكرراً (٣) ، والمادة (٩٣) مكرراً (٤) ، والمادة (٩٢) مكرراً (٥) ، والمادة (٩٢) مكرراً (٨) ، والمادة (٩٣) مكرراً (٩) ، والمادة (٩٣) مكرراً (١١) ، والمادة (٩٣) مكرراً (١٣) ، والمادة (٩٣) مكرراً (١٧) ، والمادة (٩٣) مكرراً (١٨) ، من القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧ المعدل للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها ، النصوص الآتية :

مادة (٩٣) مكرراً (٢) بند (٢) وبند (٣) :

٢ - أن يكون من خريجي كليات التربية أو حاصلاً على مؤهل عالٌ تربوي مناسب ، أو على مؤهل عالٌ مناسب بالإضافة إلى شهادة (إجازة) تأهيل تربوي ، ويستثنى من هذا الشرط محفظ القرآن الكريم ، ومدرس الخط العربي .

٣ - أن يستوفى برامج التنمية المهنية وفقاً لاشتراطات شغل كل وظيفة ، وتحدد اللائحة التنفيذية اشتراطات التأهيل التربوي المطلوبة .

مادة (٩٣) مكرراً (٤) :

يكون شغل وظيفة «معلم مساعد» بالتعاقد لمدة ستين قابل للتجديد سنة أخرى بقرار من شيخ الأزهر ، ويجب على شاغلها خلال هذه المدة الحصول على شهادة الصلاحية من الأكاديمية المهنية للمعلمين لزاولة مهنة التعليم بالمرحلة التعليمية الأزهرية التي يتقدم لها فإذا لم يحصل على الشهادة خلالها انتهى عقده تلقائياً دون حاجة لأى إجراء .

ويعين بقرار من شيخ الأزهر في وظيفة معلم من أمضى سنة على الأقل في وظيفة معلم مساعد وحصل خلالها على الشهادة المشار إليها ، وثبتت صلاحيته للعمل وفقاً للمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ويسرى حكم الفقرة الأولى على الإخصائيين الاجتماعيين والنفسين وأخصائي التكنولوجيا وأخصائي الصحافة والإعلام وأمناء المكتبات بالمعاهد الأزهرية .

ويجوز بعد موافقة وزير المالية تسوية حالة من يحصل على مؤهل عال أثناه الخدمة من العاملين بالمعاهد والمناطق الأزهرية بشرط استيفاء المتطلبات التي تحددها الأكاديمية المهنية للمعلمين .

مادة (٩٣) مكرراً (٥) :

مع مراعاة حكم المادة (٩٣) مكرراً (٤) يشترط للتعيين ابتداء في إحدى وظائف التعليم المشار إليها في المادة (٩٣) مكرراً (٢) من هذا القانون أو الترقية للوظائف الأعلى أو ما يعادلها على النحو الوارد في هذا القانون توافر شروط شغلها والحصول على شهادة الصلاحية لشغل الوظيفة واستيفاء برامج التنمية المهنية التي تعقد لهذا الغرض .

مادة (٩٣) مكرراً (٨) :

يتكون جدول وظائف التوجيه الفنى من وظائف : موجه ، وتعادل وظيفة معلم أول (أ) ، وموجه أول ، وتعادل وظيفة معلم خبير ، وموجه عام ، وتعادل وظيفة كبير معلمين . ويتم اختيار شاغلى وظائف موجه وموجه أول وموجه عام عن طريق مسابقة عامة في نطاق كل منطقة أزهرية بمراعاة حكم المادة (٩٣) مكرراً (٦) من هذا القانون وذلك متى توفرت الشروط المطلبة للترقية والمنصوص عليها في المادة (٩٣) مكرراً (١١) من هذا القانون ويكون شغل الوظيفة لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وأسس الشغل والتجديد وأعباء العمل ونسب وظائف التوجيه إلى وظائف التعليم .

مادة (٩٣) مكرراً (٩) :

يكون شغل وظيفة مدير ووكيل إدارة تعليمية بالمناطق الأزهرية من بين شاغلى وظيفة معلم أول (أ) على الأقل بأقدمية سنتين ، في مسابقة عامة في نطاق كل منطقة أزهرية ، ويكون الاختيار لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ويكون لكل معهد شيخ ووكيل أو أكثر بحسب عدد الفصول والمراحل التعليمية به ووفقاً لاحتياجات الإدارة ، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية .

ويمثل اختيار شغل وظيفة شيخ ووكيل المعهد من بين شاغلى وظيفة معلم أول (أ) على الأقل لشيخ المعهد ومعلم أول للوكيل على الأقل ، في مسابقة عامة في نطاق كل محافظة ، ويكون الاختيار لمدة سنتين قابلة للتجديد .

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وأسس الاختيار والتجديد لكل وظيفة من الوظائف السابقة .

مادة (٩٣) مكرراً (١١) :

يشترط للترقية إلى الوظائف المنصوص عليها في المادة (٩٣) مكرراً (٢) الآتي :

١ - استيفاء شروط الوظيفة المرقى إليها على النحو المبين ببطاقة الوصف الخاصة بها .
٢ - قضاه خمس سنوات على الأقل في ممارسة العمل الفعلى في الوظيفة الأدنى مباشرة ، أو في مستواها وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من شيخ الأزهر .

وتختضن المدة البينية للترقية عاماً واحداً للحاصل على الماجستير وعامين للحاصل على الدكتوراه .

٣ - الحصول على شهادة الصلاحية لزاولة الوظيفة المرقى إليها .
٤ - الحصول على تقرير تقويم أداء بمرتبة فوق المتوسط على الأقل في الستين السابقة مباشرة على النظر في الترقية .

وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الترقية .

ويستحق المعلم بداية الأجر المقرر للوظيفة المرقى إليها أو علاوة من علاواتها أيهما أكبر اعتباراً من تاريخ الترقية ، ولا يخل ذلك باستحقاق العلاوة الدورية في موعدها .

مادة (٩٣) مكرر (١٧) :

يحدد شيخ الأزهر أيام العمل في الأسبوع ومواعيده وفقاً لمقتضيات الصالح العام . ويكون الترخيص لشاغلي الوظائف المنصوص عليها في هذا القانون من العاملين بالمعاهد الأزهرية بإجازات اعيادية أثناء العطلة الصيفية على النحو التالي :

المعلم المساعد والمعلم والمعلم الأول ثلاثون يوماً .

المعلم الأول (أ) خمسة وثلاثون يوماً .

المعلم المخبر أربعون يوماً .

كبير المعلمين خمسة وأربعون يوماً .

واستثناءً من ذلك يجوز الترخيص بالحصول على الإجازات الاعتيادية أثناء العام الدراسي ، وذلك بما لا يتعارض مع مصلحة العمل .

ويختص رئيس المنطقة الأزهرية باعتماد جميع حالات الترخيص بالإجازات الاعتيادية قبل القيام بها وفقاً للإجراءات والضوابط التي يصدر بها قرار من شيخ الأزهر .

وفي جميع الأحوال يجب أن يحصل المعلم على ثلثي إجازاته الاعتيادية سنوياً على الأقل فإذا لم يحصل عليها لحاجة العمل التي تقدرها السلطة المختصة استحق المقابل النقدي عنها .

مادة (٩٣) مكرر (١٨) :

تنتهي خدمة شاغل الوظيفة بأحد الأسباب المبينة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بمراجعة أحكام قانون التأمين الاجتماعي ، ويسرى هذا الحكم بأثره القانوني الفوري من تاريخ نفاذها على كل من بلغ السن القانونية للتقاعد .

مادة (٩٣) مكرر (١٩) :

ينجح شاغلو وظائف التعليم المشار إليها في المادة (٩٣) مكرراً (١) و(٢) من هذا القانون بدل معلم وقدره (٥٠٪) من الأجر الأساسي مع استحقاقهم العلاوة السنوية المقررة ، وكل زيادة في الأجور تقنع للعاملين بالجهاز الإداري بالدولة .

ويصدر قرار من شيخ الأزهر بتحديد الوظائف المقابلة لوظائف المعلمين الواردة بالجدول المرفق .

ويمنع شاغلو وظائف المعلمين المشار إليها في المادة (٩٣) مكرراً (٢) بدل اعتماد وفقاً للنسبة المبينة بالجدول المرافق لهذا القانون وفي التاريخ المحدد به من الأجر الأساسي وذلك عند نقلهم لشغل وظائف المعلمين بعد استيفائهم متطلبات الشغل والاعتماد المقررة لها ، مع احتفاظهم بصفة شخصية بالأجور التي كانوا يتتقاضونها ولو تجاوزت الحد الأقصى للأجر المقرر للوظائف المنقولين إليها .

ويعامل شاغلو وظائف التعليم الإشرافية والقيادة المدرجة بموازنة الأزهر وجداول وظائفها من غير شاغلى الوظائف المنصوص عليها بالباب الخامس من هذا القانون المعاملة المالية المقررة لشاغلى وظائف المعلمين ، وذلك ما لم يكونوا يتتقاضون مزايا مالية أكبر في وظائفهم التي يشغلونها .

(المادة الثانية)

تضاف مادة جديدة برقم (١٩) مكرراً (٩٣) إلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه .

مادة (٩٣) مكرراً (١٩) :

لشيخ الأزهر أن يأمر بإجراء التحقيق مع أى من شاغلى الوظائف المنصوص عليها بهذا القانون إذا أعطى دروساً خصوصية أو ارتكب أية مخالفة تأديبية ، وفي هذه الحالة يكون التصرف في التحقيق سواء بالحفظ أو بتوجيع الجزاء المناسب أو بالإحالـة إلى المحاكمة التأديبية بقرار من شيخ الأزهر .

(المادة الثالثة)

يستبدل بالجدول المرافق للقانون المشار إليه جدول جديد مرافق .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق أول أبريل سنة ٢٠١٣ م) .

جدول معادلة وظائف التعليم

الوظيفة التعليمية	الدرجة المالية المعادلة	المدد البيانية	بدل الاعتماد من ٢٠١٢/٧/١	بدل الاعتماد من ٢٠١٢/١٠/١ من بما توفره اعتمادات موازنة الأزهر
كبير معلمين	المالية	-	% ٢٠٠	% ١٥٠
معلم خبير	مدير عام	٥ سنوات	% ١٧٥	% ١٤٥
معلم أول (أ)	الأولى	٥ سنوات	% ١٥٠	% ١٠٠
معلم أول	الثانية	٥ سنوات	% ١٢٥	% ٧٥
معلم	الثالثة (أقديمية سنتين)	٥ سنوات	% ١٠٠	% ٥٠
معلم مساعد	الثالثة	ستين	-	-